

تَفْرِيعُ شَرْحِ

# كِتَابُ الصَّحِيحِ

مِنْ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَرَفَانَ بْنِ حَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُحَمَّرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ



miraath.net

ميراث الأنبياء

Miraath.Net

قام بها فريق التفريع بموقع ميراث الأنبياء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسُرُّ مَوْقِعَ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَدِّمَ لَكُمْ تَسْلِيمًا فِي نَسْرَجِ مَجْتَابِهِ

# الصَّيَامُ مِنْ عَهْدَةِ الْأَنْبِيَاءِ

ألقاه فضيلة الشيخ

حَسْبُكَ فَاتِي

- لَفِظُهُ اللَّهُ تَعَالَى -

عَلَيْهِ إِذَاعَةُ مَوْقِعِ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ، نَسَأَلُ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَ الْجَمِيعِ.



الدرس الثالث

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم -،

### أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم -، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم **أما بعد:**

قال المؤلف - عليه رحمة الله - : الحديث السادس.

### المش:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»

### الشرح:

وأبو هريرة - رضي الله عنه - قد مرَّ الكلام حولهُ، وهذا الحديث فيه أن من نسي فأكل أو شرب فإن صومه صحيح، ولم يفسد صومه، مع ذلك اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة بعينها مع صحّة الحديث في ذلك، لاشكَّ أنّ الإنسان إذا كان عامدًا، إذا كان عامدًا، ذاكرًا، مختارًا لصومه فهذا إذا حصل منه شيء من المفطرات فقد أفسد صومه، أمّا لو كان الرجل ناسيًا، أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيًا لا يفسد صومه، والأدلة على ذلك كثيرة، الدليل

الأول: هو هذا الحديث الذي بين أيدينا؛ فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أثبت له الصوم وقال:

«فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»،

وجاء عند ابن خزيمة، وعند ابن حبان التصريح من حديث أبي هريرة: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً؛ لا قضاء عليه ولا كفارة» وهذا صريح، ولهذا ابن خزيمة لما روى هذا الحديث بوب عليه: «باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الأكل والشارب في الصيام إذا كان ناسياً لصيامه».

ولهذا جاء رجل إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - كما عند أبي داود في سننه، قال له: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال له النبي - عليه الصلاة والسلام -: «الله أطعمك وسقاك».

إذاً، هذه النصوص وكُلُّها من طريق أبي هريرة عند أبي داود، وعند ابن خزيمة، والذي بين أيدينا في الصحيحين تتفق على أن من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه؛ فإن صومه صحيح، ولهذا معروف أنها عبادة، الصوم عبادة فهي كالصلاة والحج، أي بمعنى أن في محظوراتها ما يحصل فيه العمد والسهُو، فلما كان كذلك الأمر قد جاء في القرآن ما يدل على أن الناسي لا يؤاخذ - سبحانه وتعالى - ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦، فهذا الرجل أكل ناسياً، ولهذا جاء رجل إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - وقال له: يا أبا هريرة، أصبحت صائماً فنسيت، فطعمت وشربت، فقال له أبو هريرة: لا بأس، أطعمك الله وسقاك، يقول له: ثم دخلت على

إنسان آخر فنسيت فطعمتُ وشربت، فقال له أبو هريرة: لا بأس، الله أطعمك وسقاك، ثم قال له: ثم دخلتُ على إنسانٍ آخر فنسيت وطعمت.

فهذا الرجل في يومٍ واحدٍ نسيَ وأكلَ وشرب ثلاثَ مرّات، وأبو هريرة هو راوي الحديث وكان يقول له: لا بأس، الله أطعمك وسقاك، في الثالثة قال له أبو هريرة: أنت إنسانٌ لم تعتد الصيام، يعني ما تعودت على الصيام، ولهذا أكلت وشربت في اليوم الواحد أكثر من مرّة، ومع ذلك كان يقول له: لا بأس، وإن كان هذا - في الحقيقة - من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، وابن جريج لم يُصرّح بالسَّماع، لكن جاء عن ابن عمر بإسنادٍ صحيح كما ذكّر ذلك ابنُ حزم، جاء من طريقه في المحلّي، أنّه استسقى - رضي الله عنه - وهو صائم، طلب من أحد أن يسقيه الماء، فذكّره هذا - وهو عبد الله بن دينار - فقال له: ألسنت صائماً؟!!

فقال ابنُ عمر: أراد الله أن يسقيني فمَنعني، أراد الله أن يسقيني فمَنعني.

إذاً، هذا يؤكد أن من أكل أو شرب فصومه صحيح وليتم صومه.

الإمام مالك خالف في ذلك؛ خالف الجماهير، فكان يرى أن من أفطر في نهار رمضان ناسياً

أكل أو شرب فسَد صومه وعليه أن يقضى هذا اليوم، لماذا؟

**قالوا:** لأن الأكل والشرب يفسد الصوم سواء كان على وجه العمد أو على وجه النسيان فهو

كالنية، وهذا غير صحيح، لماذا؟ لأنه يخالف النص، ولعل الإمام مالك - رحمه الله - لم يطلع على

هذا الحديث ولو اطلع عليه لما خالفه وهو صريح؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول:

«فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ» النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ» ولا شك أن المقصود به الحمل على الحقيقة أن صومه تام وليس المقصود فليتم صومه مع كونه مفطرًا هذا غير صحيح، فعلى كل حال جاء التصريح في رواية أبي هريرة عند ابن خزيمة: «لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» هكذا يقول: «لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» ولا كفارة إذا هذا فيما يتعلق بالطعام والشراب.

### قد يقول قائل: لو حصل أنه جامع ناسياً ماذا عليه؟

يعنى بمعنى هل الجماع أيضًا يجزئ مجرى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب جاء صريحًا في الحديث، لكن هل الجماع كذلك؟ لو إنسان ادعى وقال أنا جامع ناسياً؛ نسيت أن اليوم هو اليوم الأول من رمضان، اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال؛ فطائفة من أهل العلم ترى أن من جامع ناسياً فعليه القضاء والكفارة، وهذا مذهب أحمد - رحمه الله -، فهو مطرد في هذا الباب عند أحمد، أي الجماع عنده يوجب الكفارة ويوجب القضاء، خلافاً لمالك فإنه يرى أن عليه القضاء فقط وهذا هو القول الثاني في المسألة، وأما القول الثالث في المسألة وهو قول أبي حنيفة وقول الشافعي: أنه لا يلزمه قضاء ولا كفارة، وهذا هو القول الثالث: من جامع ناسياً لا يلزمه قضاء ولا كفارة.

أحمد تمسك كما سيأتي بحديث أبي هريرة وهو الحديث السابع وسيأتي معنا وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الرجل بالكفارة ولم يستفصل منه؛ لم يقل له هل كنت ناسياً؟ هل كنت ذاهلاً؟ إنما جاء الرجل وأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالكفارة؛ لأنه جامع في نهار رمضان، ولا شك أن هذا الحديث لا حجة فيه، لماذا؟ لأنه سيأتي معنا في الحديث أن النبي -

صلى الله عليه وسلم - لما جاءه الرجل جاءه يسأل وقد عمل هذا الجماع وهو متعمد بدليل أنه كان يقول: هلكت، والمتعمد هو الذي يقول هلكت أما غير المتعمد أو الناسي لا يقول هلكت.

إذًا، مذهب الحنابلة بوجوب الكفارة والقضاء استدلالاً بحديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي جامع في نهار رمضان، قالوا: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بالكفارة ولم يستفصل؛ لم يسأله هل جامع عن عمد؟ إذًا هذا دليلهم، لا حجة لهم في هذا الحديث؛ لأن دلالة الحال وسياق القصة واضح أن الرجل جاء وهو متعمد، أي بمعنى جاء وهو يعترف أنه جامع أهله متعمدًا، فكان يقول: هلكت، وفي رواية: احترقت - كما في الصحيحين - وسيأتي هذا الحديث بالتفصيل وعندهم - أي عند الحنابلة - أن الصوم عبادة، وهذا الرجل أفسدها بالجماع سواء كان ناسيًا أو عامدًا فيستوي عندهم العمد والسهو، ثم يقيسونه على الحج، وهذا أيضًا غير صحيح وفيه نظر، إذًا هذا الدليل الذي استدل به الحنابلة يصادم النص الصريح وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»، وهنا يقول: «مَنْ أَفْطَرَ» ومعروف أن الجماع من المفطرات فقوله: «مَنْ أَفْطَرَ» سواء بطعام أو شراب أو بجماع، من أفطر في شهر رمضان، وهذا الحديث صحيح عند ابن خزيمة، وعند ابن حبان، وعند البيهقي، والحاكم، والدارقطني، وهو حديث صحيح وهو حجة الشافعي، وحجة أبي حنيفة، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، أما الإمام مالك فقد فرق بين الناسي إذا جامع يجب عليه أن يقضي ولا تجب عليه الكفارة، واستدل بأدلة الحنابلة في وجوب القضاء، ولا شك أن هذا التفصيل أيضًا لا دليل عليه، بل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «رُفِعَ عَن

**أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ** وهذا عام، لا تجبُ الكفارة ولا يجبُ القضاء؛ لأن مالكا والمالكية عموماً لما جاءوا لهذا الحديث: **«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»**، قالوا: إنه أفطر ناسياً كالأكل؛ ولأن الكفارة الكبرى في الفطر تتبع الإثم بدليل انتفاءها مع عدمه كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب. والثالث في هذه المسألة وهو الصواب مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يجبُ لا كفارة ولا يجبُ قضاء في ذلك، لماذا؟

لأنه **«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»** هكذا يقول -عليه الصلاة والسلام-: **«وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»** وهو حديثٌ صحيح.

وحديث أبي هريرة: **«أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ»** ومعروف أن هذا أكل وشرب ناسياً وكذلك من جامع ناسياً، وتؤكد ذلك ما أشرنا رواية: **«مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا»** ولفظ **«مَنْ أَفْطَرَ»** يدخل فيه الجماع، هذا هو الصواب، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-. كذلك الجاهل وكذلك المكره على الصحيح، لو أكره شخص على جِماع أهله في نهار رمضان، أو أكرهت امرأة؛ لأن المرأة يلحقها الإكراه وهذا ظاهر في المرأة، بخلاف الرجل، هل يُتصور أنه يُكره؟

هنا محل النزاع عند العلماء، فطائفة ترى أنه لا يُتصور، قالوا: لأن الرجل لا ينتشر بسبب الضغط والإكراه لا يحصل له الانتشار، والانتشار هو شيء ناتج عن إرادة داخلية، هذا الذي جعل العلماء يختلفون في الرجل إذا أكره على الجِماع هل يقضي أو لا يقضي، هل عليه الكفارة أو

ليست عليه الكفارة، ولا شك أن الصواب في هذا هو مذهب الشافعي - رحمه الله - وهو ما انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية.

كذلك المكروه لا يجب عليه القضاء ولا الكفارة: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» وهو حديث صحيح عند ابن حبان، وقبل ذلك أخرجه الطحاوي في شرح المعاني، وصححه الألباني في الإرواء، وهنا معروف أن الإنسان إذا أكره على الشيء فتقياً وذرعاً الشيء فلا قضاء عليه، مع أنه مكروه على ذلك، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - عذره. قال العلماء: كذلك لو أكره على الجماع في نهار رمضان، وهو لا يريد، فإن صيامه صحيح، فيُكمل صيامه وليتم صومه.

ومثله كما أشرنا الجاهل إن كان جاهلاً لا يعرف الحكم، وليس المقصود بالجهل أن يجهل الكفارة، لا بل يجهل حكم الجماع في نهار رمضان.

وأيضاً يتعلق بهذا الحديث مسألة وهي تتعلق بالخطأ والنسيان: فيما لو ظن الظان أن الشمس قد غربت، فأفطر وأكل، ثم تبين له أن الشمس لم تغرب، مذهب الجماهير من أهل العلم أن من حصل له هذا فيجب عليه القضاء، لماذا؟

قالوا؛ لأنه الله - عز وجل - أمرنا بأن نتم الصيام إلى الليل، كما قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧، وهذا أكل وشرب قبل أن تغرب الشمس، إذاً، ما أتم الصيام إلى الليل، فيجب عليه القضاء.

ويستدل أيضا بما حصل من إجماع في مسألة لو غُمَّ هلال رمضان، معروف أنه لو خرج الناس يرون هلال رمضان، فظنوا أنه ليس رمضان، فأفطروا، ثم جاء رجُلان وشهدا برؤية الهلال، يعني قامت البينة برؤية الهلال، معروف باتفاق الفقهاء أن هؤلاء عليهم القضاء بعد أن يُتَمَّوا شهر رمضان وبعد أن يُتَمَّوا الصيام يقضوا يوماً مكان اليوم الأول الذي فاتهم، هذا بالإجماع.

قالوا: كذلك من ظنَّ أن الشمس غربت، فأكل وشرب، ولم تغرب في الحقيقة، قالوا: يجب عليه أن يقضي، وأكدوا ذلك بأن عمر -رضي الله عنه- صنع ذلك، بمعنى أفتى الناس، جاء عند عبد الرزاق في المصنف، وعند ابن أبي شيبة، أنه حصل في زمن عمر -رضي الله عنه- في رمضان أن السماء كانت مغيمة - فيها غيم - فجاء له بسويق فأكلوا وأفطروا فطلعت الشمس فتيقنوا أن الشمس لم تغرب، فماذا قال عمر؟ قال: "من أفطر فليقض يوماً مكانه" وفي بعض الروايات قال: "أتموا يومكم هذا ثم اقضوا يوماً".

قالوا: إذا أمرهم بالقضاء وهذا ما حصل في زمنه، ظنوا أن الشمس غربت فإذا هي لم تغرب، هذا هو القول الأول، وهذه أدلتها.

**القول الثاني:** وفي الحقيقة هو قول لطائفة من أهل العلم قليل، مذهب الحسن البصري، وهو قول إسحاق، وأهل الظاهر، وانتصر له شيخ الإسلام، قالوا: ليس عليهم قضاء من أكل وظنَّ أن الشمس غربت سواء كان بظنٍ غالب، أو أن الجو كان فيه غيم فظن أنها غربت فأكل ثم ظهر أن الشمس مازالت لم تغرب وطلعت، قالوا: لا يقضي ويتم صومه، لماذا؟

قالوا: لأن الله يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الأحزاب: ٥٠.

وهذا ما تعمد، أخطأ، ولهذا جاء في صحيح البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

إذاً، هذا حصل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما أنه حصل في زمن عمر فأفطروا - رضي الله عنهم -.

هنا أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - ذكرت أنهم أفطروا ثم طلعت الشمس، ولم تذكر أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بالقضاء.

راوي الحديث جاء من طريق هشام عن عروة سألوه، قالوا لهشام: هل أمروا بالقضاء؟ فهشام قال: "لا بد من القضاء"، وفي رواية هشام قال: "لا أدري أقضوا أم لا".

إذاً هشام نفسه وهو ليس من الصحابة - رضي الله عنه - هو ابن عروة بن الزبير فأسماء هي جدته سُئِلَ فقال: "لا بد من القضاء" وفي رواية قال: "لا أدري، أقضوا أم لا".

وأسماء راوية الحديث وصاحبة القصة وهي معهم لم تذكر القضاء إنما أخبرت أنهم أفطروا وظنوا أن الشمس قد غابت فإذا بالشمس طالعة.

**هذا الحديث حجة للقول الثاني، لماذا؟**

لأنه لم يذكر في الحديث أنّ النبي -عليه الصلاة والسلام- أمرهم بالقضاء ولو أمرهم لنقلوه الصحابة -رضي الله عنهم-، ولهذا عمر كما أنه أفتى بالقضاء جاء عنه بإسناد صحيح أنه لم يفت بالقضاء، فاختلفت الرواية عن عمر نفسه - رضي الله عنهم -.

لهذا جاء عن عبد الرزاق في المصنف وعند أبي شيبة من طريق زيد بن وهب قال: **"أفطر الناس في زمان عمر فرأيت عيساً أخرجت من بيت حفصة"**

العِساس: هي جمع عس والعس هو يعني القدح الكبير، ظنُّوا أنّ الشمس قد غربت فأخرجوا القِداح التي فيها اللبن والماء فشربوا ثم طلعت الشمس، هكذا يقول زيد بن وهب: **"ثم طلعت الشمس من سحاب فكأنّ ذلك شق على الناس"**، وقالوا: **"نقضي هذا اليوم"** فقال عمر: **"ولم؟ فوالله ما تجنّنا لإثم"**، يعني ما تعمّدنا الإثم ولا تعمّدنا الإفطار، وفي رواية قال: **"والله لا نقضيه"**.

إذاً، عندنا روايتان عن عمر-رضي الله عنه-: رواية بالأمر بالقضاء، ورواية يقول: **"لا والله لا نقضيه"**، فكيف الجمع بين الروایتين؟

نستطيع أن نجمع ونقول إنّ القصة تكررت مرتين، فمرة أمرهم بما هو في الشرع والحكم الشرعي أنّ القضاء لا يجب علينا، ومرة أمرهم بالقضاء احتياطاً، لهذا جاء في رواية وهذا يؤكد أنه أمرهم بالاحتياط لما أمرهم بالقضاء قال: **"من كان أفطراً فإن قضاء يوم يسير"** قال: فهو يشير إلى أن هذا هو الأحوط وهذا هو الأفضل **"فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطراً فليتمّ صيامه"**، وفي رواية قال أيضاً من طريق أسلم عن عمر وهو يقص أن الناس أفطروا، قال عمر:

"الخطب يسير، وقد اجتهدنا نقضي يوماً" فلا شك ولا ريب أن القول الثاني هو الصواب في هذه المسألة: أن من أكل وشرب ظاناً أن الشمس قد غربت ثم ظهر أنها لم تغرب فليتم صومه وليس عليه قضاء.

فليتم صومه، وليس عليه قضاء، لماذا؟ لحديث أسماء في صحيح البخاري ولم تذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بالقضاء، ولو كان لما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الأمر ولو أمرهم لما تركته أسماء ولنقله الصحابة - رضي الله عنهم -.

**ثانياً:** معروف عندنا في القواعد العامة: أنه يجوز العمل بغلبة الظن، فلو خرج اليوم وغلب على ظنك أنه خرج، فهنا تكون هذه الغلبة معتبرة شرعاً، فلا يؤاخذ الإنسان بهذا، ويؤكد ذلك ما صح عن عمر أنه قال: "والله لا نقضيه فوالله ما تجنّفنا لإثم" يعني ما تعمدنا ذلك، إذاً، هذا هو الصواب.

ثم، ننتقل إلى الحديث السابع حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

قال المؤلف - عليه رحمة الله - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أتاه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكتُ، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان وفي رواية: «وقعتُ على امرأتي، وأنا صائمٌ»، قال: هل تستطيعُ أن تُعتقَ رقبةً؟ قال: لا، قال: فهل تستطيعُ أن تصوومَ شهرينِ متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيعُ أن تُطعمَ ستينَ مسكينًا؟ قال: لا قال: اجلس فجلس، فأتى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بعرقٍ فيه تمرٌ - والعرقُ المكتلُ الضخم - قال: تصدَّق به فقال: ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أحدٌ أفقر منا، قال: فضحك النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أنيابه قال: فخذهُ فأطعمه أهلك»

### الشرح:

حديثُ أبي هريرة - رضي الله عنه -، وقد مرَّ الكلام عن أبي هريرة - رضي الله عنه وأرضاه -، فيه قصة الرجل الذي جامعَ أهله في نهارِ رمضان، وفي هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجبَ عليه الكفَّارة، فظاهرُ الحديث كما هو ظاهرٌ أن موجبَ هذه الكفَّارة هو الجُماعُ بدليل أن الرجل قال: «وقعتُ على امرأتي، وأنا صائمٌ» وهذا شيءٌ مُتفقٌ عليه لا خلافَ بين العلماء، ولا خلافَ بين الفقهاء أن الرجل إذا جامعَ أهله عامدًا كما في هذا الحديث، لأنه يقول: «هلكتُ!»، وفي رواية في الصحيحين: «أحترقتُ».

قال العلماء: هذا يدلُّ أنه فعلَ ذلك عامدًا، هذا الصحابي اختلفوا فيه، من هو؟ طائفة تقول: هو سلمة بنُ صخر الخزرجي الأنصاري البياضي - رضي الله عنه -، هذا الرجل أوجبَ النبي -

صلى الله عليه وسلم - عليه الكفارة، إذا السبب الموجب للكفارة وسببها - كما أشرنا - هو  
الجماع، هذا الذي عليه الشافعية والحنابلة، أن الكفارة إنما تجب على من أفسد صومه بجماع في  
نهار رمضان، وسواء كان هذا الجماع في قُبُل أو في دُبُر، بل حتى يقولون ولو كانت بهيمة، بل لو  
كانت ميتة، ولا يشترط فيه الإنزال، سواء أنزل أو لم يُنزل، بخلاف المالكية والحنفية، يرون أن  
الكفارة تتحقق بأمرين:

**الأمر الأول:** بالجماع، والجماع معروف بصورة ومعنى.

**الأمر الثاني:** بالأكل والشرب، يعني من أكل عامداً أو شرب عامداً فكذلك تجب عليه  
الكفارة، لماذا؟

بل إن المالكية يتوسعون أكثر من الحنفية حتى إنهم يقولون: لو أصبح وهو ينوي الفطر، ما أكل  
ولا شرب، لكن أصبح وهو يقول أنا سأفطر، ليس له نية صيام، قالوا: تجب عليه الكفارة،  
وعندهم أيضاً من رَفَضَ النية نهاراً هو صائم فرفض النية، كذلك تجب عليه الكفارة عند  
المالكية، كذلك عندهم من تعمّد الفطر ثم حصل له سبب يبيح له الفطر كسفر أو امرأة مثلاً  
حاضت، قالوا: متى ما تعمّد الفطر قبل أن يأتيه السبب تجب عليه الكفارة.

فعند المالكية يشددون في هذا الأمر، لماذا المالكية والأحناف يرون أن من أكل أو شرب تجب  
عليه الكفارة؟

لأنهم يقولون: إنَّ هذا الذي أكل وشرب انتهك حرمة الشهر، هذه الكفارة لم يوجبها النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذا الرجل لأنه مجرد جماع فقط، لا، لأنه جامع في رمضان فانتَهك حرمة الشهر فمن أكل أو شرب، كذلك انتهك حرمة الشهر فتجب عليه الكفارة فهو عامد ومختار ومنتَهك للحرمة وعالم بالتحريم، يعني ما كان حديث عهد بكفر، هو عالم بالتحريم وبحرمة هذا الأمر ففعل ذلك وواقع زوجته، أو أكل وشرب في نهار رمضان، وهو في رمضان، فهذا تجب عليه الكفارة عند المالكية والأحناف، والصواب أن الكفارة إنما تجب على من جامع خاصّة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، هذا هو الصواب، لماذا؟

لأننا أشرنا أن الحديث جاء في قصة المُجامع، الرجل جامع في نهار رمضان وجاء وقال: «هلكت»، وفي رواية قال: «احترقت»، فدل على أن الحكم رُتّب على من فعل هذا، والحديث الذي بين أيدينا هو الدليل: «أَيْنَ السَّائِلُ» قال: «أنا»، فأعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن أمره بكذا وكذا، فأوجب الكفارة على من جامع أهله في نهار رمضان متعمداً، وقد قلنا إن دليل التعمد عندما قال: «هلكت»، و«احترقت».

إذاً هذا يدل على أنه من ارتكب الجماع عمداً، وعن طريق الاختيار، ليس ناسياً ولا مُكرهاً، فتجب عليه الكفارة، خلافاً لما قرره الأحناف والمالكية، لكن قد يقول قائل لو جامع في القضاء، رجل عليه يوم من رمضان فإذا به يجامع في هذا اليوم، صامه أو قضاه في شوال أو في محرّم، وفي اليوم الذي يقضي إذا به يجامع، أكثر أهل العلم وهم الأئمة الأربعة: أن من أفطر بسبب الجماع في غير رمضان، في صوم القضاء أو حتى في صوم الكفارة، أو صوم النذر، وهي كلها صيام

واجب، فعندهم لا تجب عليه الكفارة، نعم، لاشك أنه قد أثم؛ لأن الصيام الواجب يجب أن يتمه، إذا حصل منه الجماع لا تجب عليه الكفارة خلافاً لقتادة السدوسي - رحمه الله - ذهب إلى أن من جامع في القضاء تجب عليه الكفارة، لماذا؟

يقول لأن هذا في رمضان صوم وهذا في غير رمضان كذلك صوم، فكله صوم، فكما تجب الكفارة بالجماع في أدائه في رمضان، كذلك تجب في قضائه، وفي الحقيقة هذا غير صحيح؛ لأن القضاء يفارق الأداء، لأن الأداء متعين، وهو في وقت محترم، وهو رمضان، فكونه يجمع في رمضان هذا جناية على الصوم، وجناية على الشهر فهو هتك حرمة الشهر بخلاف القضاء، جامع في شوال، في محرم، في غير رمضان، هذا نعم هي جناية على الصوم، لكن الوقت غير متعين فهذا لاشك ولا ريب بينهما فرق، فالصحيح في ذلك ما ذهب إليه الجمهور، أنه لو جامع في قضاء رمضان أو في نذر أو في كفارة لا يساوي الجماع في رمضان؛ لأن رمضان أفضل الشهور - كما مر معنا - وهو مختصٌ بخصائص لا يشاركه فيها غيره، فلا يقاس عليه غيره، ولهذا النص الذي أثبت الكفارة إنما جاء بالوطة في رمضان، ولهذا قال العلماء: لو حصل أن رجلاً نوى أن يصوم يوم الشك عن قضاء رمضان، يوم الشك هو اليوم المختلف فيه هل هو اليوم الثلاثين من شعبان أو اليوم الأول من رمضان، فجاء رجل وكان عليه قضاء من رمضان الأول فأراد أن يصوم يوم الشك عن قضاء رمضان، فحصل أنه وطئ وجامع أهله في ذلك اليوم وهو يوم قضاء وهو يوم الشك، ثم تبين أن هذا اليوم ليس يوم الشك بل هو اليوم الأول من رمضان، فهل تجب عليه الكفارة؟

**الرد:** لا تجب عليه الكفارة، لماذا؟ لأنه لم ينو أن هذا اليوم من رمضان، هو ظن أنه يوم الشك أي اليوم الأخير من شعبان فأراد أن يصومه بالقضاء، فحصل منه الجماع، فصومه ما كان في رمضان ولا نواه، فلا تجب عليه الكفارة.

ثم قال في الحديث نفسه، قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا**» قبل أن يذكر له الكفارة، قال الرجل: «**وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ**»، وفي رواية «**أَصَبْتُ أَهْلِي**» إذا الرجل واقع زوجته في رمضان، تجب عليه الكفارة لا خلاف.

هل أيضًا الزوجة تجب عليها الكفارة كما تجب على الرجل؟ لأنه هو يقول أصبت أهلي، وقعت على امرأتي، هو تجب عليه الكفارة بالاتفاق، لا خلاف؛ لكن المرأة؟

**القول الأول في المسألة:** أنه لا تجب عليها الكفارة، وهو مذهب الشافعي - رحمه الله - وانفرد بهذا القول عن الجماهير، بخلاف الجماهير، قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، أنه كما تجب على الرجل تجب على المرأة، لماذا؟

أما بالنسبة إلى الشافعي فقد استدل بالحديث الذي بين أيدينا حديث أبي هريرة، ماذا قال الشافعي؟

قال إن حديث أبي هريرة ورد الحكم والأمر بالكفارة في الرجل دون المرأة، النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بالكفارة ولم يأمر المرأة، لم يأت في الدليل أو في الحديث أنه قال، وكذلك

امرأتك؛ إنما أمر الرجل، وهذا في حديث أبي هريرة الذي بين أيدينا، وجاء أيضًا من طريق عائشة - رضي الله عنها - كما في الصحيحين، ذكرت القصة ولم يأت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المرأة؛ إنما الكلام على الرجل يُخبر عن حاله وحالها يقول: وقعت على امرأتي، أصبت أهلي، قالوا: إذا لو كانت الكفارة واجبة للزمتها، ولبيّن النبي - عليه الصلاة والسلام - ذلك، ومعروف عند العلماء وتقرر عندهم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

هذا الكلام حقيقة يُناقش من عدة أوجه، الجمهور لما جاءوا لكلام الشافعي وأنه استدل بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أمر الرجل، ردوا على هذا الاستدلال من عدة أوجه، وذلك أنهم قالوا له إن استدلاله بهذين الحديثين هو في الحقيقة استدلال بالعدم، يعني لا يوجد في الحديث نص على أنه أمر المرأة أو لم يأمرها، لم يتطرق للمرأة بالكلية، هذا هو الأول، فالشافعي يستدل بالعدم فقط.

**ثانيًا:** أن الرجل إنما سأل عن نفسه، ويجب البيان عن الحكم الذي يلزمه، أما المرأة هي لم تأت أصلاً، ولا سأل الزوج عن حكمها، فلا يجب البيان في حالها، هذا الوجه الثاني.

**ثالثًا:** وهو من أقوى الأوجه أن سكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المرأة لا يدل على سقوط الوجوب، لماذا؟

لأن الكلام في الحكم للرجال هو نفسه للنساء، والنساء هن شقائق الرجال، حتى يأتي بالدليل الصريح الواضح الذي يُفرق في الحكم بين المرأة والرجل، وهنا النبي - صلى الله عليه وسلم -

أعطى الحكم للرجل فالحكم عام للرجال وللنساء، ولهذا ذكر ابن الجوزي حقيقة أوجه كثيرة في كتابه «التحقيق» ونقحها الذهبي في "تنقيح التحقيق" وبين هذه الأوجه.

وهناك احتمال رابع: وهو أن هذه المرأة قد لا تلزمها الكفارة؛ لأن الرجل قد يكون وطئها وهي مفطرة لمرض، لحيض، قد تكون حائضًا، قد تكون ذميمة، قد تكون لم تبلغ، أوجه كثيرة؛ قالوا هذه المرأة لا ندري ما حالها، ولا ندري عنها هل هي كبيرة؟ هل هي صغيرة؟ هل هي مريضة؟ هل هي لا يجب عليها الصيام أصلاً؟ هذا من الاحتمالات، ولهذا احتمالات كثيرة وقوية.

ثم ينظر في أمر هام، وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سكت عن أمور أخرى، سكت عن غسلها، أليس الغسل واجب؟ لم يقل اغتسلوا؛ لأن هذا شيء معلوم، فكما أنه يجب قضاء هذا اليوم، وكذلك يجب غسل هذا الجماع، كذلك تجب الكفارة على المرأة، كما تجب على الرجل، ولهذا ما أجمل ما ذكره ابن العربي! ابن العربي -رحمه الله- في «القبس في شرح الموطأ» تعجب من قول الشافعي فقال: يا عجباً لكم يشتركان في وجوب الصوم، ويشتركان -يعني الرجل والمرأة- في تحريم الجماع، ويشتركان أيضاً في هتك الصوم وفي موجهه من الإثم، وكذلك يشتركان في اللذة من الجماع، ولما نأتي إلى الكفارة نقول يفترقان!

الرجل تجب عليه الكفارة والمرأة لا تجب، هذا بعيد وغير صحيح؛ ولكن كما أشرنا سكت النبي -عليه الصلاة والسلام- عن المرأة؛ لأنه قد بين الحكم على الرجل.

إذا قول الجماهير لا شك هو الصواب، فالمرأة كانت غائبة، ولم تستفتِ النبي -صلى الله عليه وسلم- سألته الأعرابي، هذا الرجل، فأجابه النبي -صلى الله عليه وسلم- والحكم كما أشرنا عامٌ. وكذلك من أدلة الجمهور على ذلك -كما أشرنا- الاشتراك في السبب التي تجب به الكفارة، لماذا أوجب النبي -صلى الله عليه وسلم- الكفارة على هذا الرجل؟ الجواب: لأنه جامع، وكذلك يجب أن تلزم هذه المرأة الكفارة؛ لأنه حصل منها ما حصل للرجل، وهذا هو الراجح لقوة أدلتهم.

والكلام إنما هو لو طاعت هذا الرجل في الجماع، لكن لو أكرهها فقد مرّ معنا سواء كان رجلاً أو كانت امرأة لا تجب عليه الكفارة، إذاً هذا هو الصواب.

ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لهذا الرجل: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ لَهُ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَلَمْ تَجِدْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا» فمكث النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني جلس هذا الرجل والنبي -صلى الله عليه وسلم- معه جلوساً، أوتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق، العرق هو الزنبيل، في الحديث نفسه قال المكتل، الزنبيل الكبير، ومنهم من قال إنه قد يسع خمسة عشر صاعاً، ومنهم من يقول يسع عشرين صاعاً، على اختلاف بين الفقهاء فيما يسعه هذا العرق.

جاء بهذا العرق، فماذا قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال له: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فالرجل لما سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمره بأن يأخذ العرق وأن يؤدي الكفارة عن نفسه وهو

يقول تصدق به، رأى أنه أحق من يتصدق عليه، فماذا قال للنبي - عليه الصلاة والسلام - قال: **«عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»** المقصود بلابتها المقصود الحرتان يعني الحرتين، حرتان هي مثنى حرّة، الحرّة هي الأرض ذات الحجارة السود، وقد فسرهما المؤلف قال بعد أن ساق الحديث: الحرّة أرض ترقبها حجارة سود، وهكذا كانت المدينة بين حرتين؛ فهو يقول له لن تجد بيتاً في المدينة بين الحرتين الغربية والشرقية لن تجد أفقر مني، فأنا أفقر من في المدينة، فالنبي - عليه الصلاة والسلام - ضحك حتى بدت أنيابه - عليه الصلاة والسلام - **«فَقَالَ لَهُ: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»** وهذا قد يقول قائل: لماذا ضحك النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ ضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - من رحمة الله - سبحانه وتعالى - بهذا الأعرابي، وكيف أن الله وسع عليه.

هذا الرجل جاء في أول أمره وهو يقول: **«هَلَكْتُ»** وفي رواية: **«احْتَرَقْتُ احْتَرَقْتُ»** فإذا به بعد ذلك كله، يرجع إلى بيته ومعه هذا العرق وهو طعامٌ له ولأهله، فيطعم نفسه وأهله بهذا الطعام الحلال، فضحك النبي - عليه الصلاة والسلام - من ذلك.

هنا قد يقول قائل: هل يعني ذلك أن هذا الرجل سقطت عليه الكفارة بسبب أنه لا يجد كفارة الجماع في رمضان، أم أنها تبقى في ذمته إلى أن يجد؟

الرجل ما وجد، فلما جيء بالعرق أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يُكفِّر، فإذا به يقول أنا أفقر الناس فأعطاه يأكله هو وأولاده، وقال له: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»، فهل تسقط الكفارة عند العجز؟ اختلف العلماء على قولين، متى تسقط الكفارة؟ وهل تسقط بالعجز أو لا تسقط؟

ذهب أحمد - رحمه الله - وقد انفرد بهذا القول وهو من مفردات مذهبه أن الكفارة تسقط عند العجز حتى لو حصل أنه استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه، لماذا؟

قالوا: لأن في هذا الحديث حديث أبي هريرة وحديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» فدل على سقوط الكفارة إذا كان معسرًا؛ لأن الكفارة لا يجوز للمرء إذا أراد أن يخرج الكفارة أن يطعم أهله وزوجته وأولاده، لا تُصرف الكفارة إلى نفسه ولا إلى عياله، إنما يعطيها للمساكين، هذه أعطيت له هو وأهله؛ لأنه فقير ومع ذلك لم يبين النبي - عليه الصلاة والسلام - له أنه متى ما أسرت يجب عليك أن تكفر فهي مستقرة في ذمتك، قالوا: ولو كانت واجبة لما سكت النبي - صلى الله عليه وسلم - ولقال له متى أسرت يجب عليك أن تكفر وهذا العرق لك ولأولادك لفقرك، إذا هذا الحديث هو دليل لمن؟ لأحمد - رحمه الله -.

وهذا أيضًا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كما في شرحه لعمدة الفقه في كتاب الصيام قال ما أمره النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يقضي إذا أيسر، فهو الآن عاجز، ما قال له: إذا أسرت فيجب عليك.

وزهد الجمهور من أهل العلم أن الكفارة تبقى في ذمته إلى أن يجدها، متى ما وجدها وأيسر  
وكان ميسور الحال يجب عليه أن يخرجها واستدلوا بالحديث نفسه، كلا الطائفتين وكلا الفريقين  
يستدلون بالحديث نفسه، أين وجه الشاهد من الحديث؟

قالوا: الأعرابي لما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه لا يستطيع «هل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟  
قَالَ: لَا، قَالَ لَهُ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَلِ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟  
قَالَ: لَا» مكث النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا الرجل معه، هنا لما كان يقول: لا لا لا، يعني  
لا أستطيع، لم يقل له النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا أنت عجزت فلا تجب عليك، بل جاء  
العرق فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُكْفِرَ، كأنه أيسر عندما جاء العرق، وإلا لو كانت  
تسقط بالعجز أول ما قال له لا لا لا أستطيع لا الصوم ولا الإطعام ولا العتق، قال: إذا أنت لا  
يجب عليك؛ لأنك عجزت عن ذلك كله، لكن لما كانت لا تسقط مكث عند النبي -عليه الصلاة  
والسلام- فجاء العرق فأعطاه الزنبل وقال له: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» يعني: كفر به، فأمره النبي  
- صلى الله عليه وسلم- بالتكفير بعد أن أوتي بالعرق، مع أنه لما وجبت عليه الكفارة كان عاجزاً  
ما استطاع شيئاً من تلك الخصال، لا العتق ولا الإطعام ولا الصيام، هذا هو مذهب الجمهور  
على أنه تبقى في ذمته، لكن في الحقيقة مذهب أحمد في ذلك هو الصواب؛ لأنه معروف في شريعتنا  
ومن قواعد الشريعة أن من عجز عن شيء سقط عنه ذلك الشيء، بدليل أن النبي -عليه الصلاة  
والسلام- في آخر الحديث أسقطها عنه وأعطاه الزنبل له هو يأكل هو وأولاده وعياله، ولم يأمره  
النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يتصدق بعد ذلك وأن يخرج الكفارة، إذا هذا هو الصواب

وهذا نصٌ خاص في هذا الرجل بعينه ولم يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بالكفارة بل أعطاه التمر الذي في الزنبيل يأكله هو والكفارة -كما أشرنا- لا تكون لنفسه ولا لعياله إنما تجب للمساكين.

إذا عرفنا الآن أن هذه الكفارة تسقط بالعجز، هنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لهذا الرجل عندما قال له: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً» فكان يقول: لا، هل تجد كذا؟ هل تجد؟ هل هذه الكفارة على الترتيب؟ يجب عليه أولاً أن يعتق ثم بعد ذلك إذا لم يستطع أن يعتق انتقل إلى الصيام، ثم إذا لم يستطع الصيام أو لم يجد الرقبة انتقل إلى الصيام، فإذا ما استطاع انتقل إلى الإطعام؟ ما الفرق بين الترتيب والتخير؟

معنى الترتيب ألا ينتقل إلى واحد من هذه الواجبات إلا بعد العجز عن التي قبلها، فأولاً ينظر هل يستطيع أو يجد رقبة؟ عجز عن الرقبة ينتقل إلى الصيام، بعد الصيام أيضاً ما يستطيع أن يصوم ينتقل إلى الإطعام هذا هو الترتيب.

أما التخير أن يفعل منها ما شاء ابتداءً من غير عجز؛ يختار الإطعام، أو يختار العتق، أو يختار الصيام.

مذهب جماهير أهل العلم؛ مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن الواجب في ذلك هو الترتيب؛ لأن لفظ الحديث يدل عليه، انظروا ماذا يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ قال له في أول الأمر: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» فقال: لا، فقال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مَتَّابِعَيْنِ،

قَالَ: لَا «فَل تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا» هذا يدل دلالة صريحة على أن الترتيب يجب وأنه يُبدأ به وليس على التخيير وهذا نص الحديث، بل إن ترتيب الثاني على الأول في الحديث نفسه وترتيب الثالث على الثاني جاء بالفاء، فهل تستطيع؟ فهل تجد رقبة؟ فهل تجد إطعام ستين؟ فهذا يدل على الترتيب وليس على التخيير.

ويؤكد ذلك أن من رتب فقد أتى بالشيء المجزئ باتفاق العلماء، بخلاف إذا لم يرتب فمذهب الجمهور أنه لا تجزئ.

إذاً هذا القول أحوط، والأخذ به يدل على أن من فعله أجزاءه؛ لأن من فعل هذا بالترتيب صحت كفارته، وقاسوها كذلك على كفارة الظهر؛ لأن كفارة الظهر الخصال التي فيها كالجماع في نهار رمضان: الرقبة ثم الصيام ثم الإطعام، وهكذا في الظهر، قالوا: وكفارة الظهر بالترتيب بالاتفاق، قالوا: كذلك كفارة المجمع في نهار رمضان، خالف مالك - رحمه الله - الجمهور فذهب إلى أن الترتيب لا يجب وأن الأمر على التخيير، لماذا؟

قالوا: لأنه جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة هكذا جاء الحديث: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قالوا: ووجه الدلالة من الحديث أن الخصال جاءت على التخيير بأو، ومعروف أن أو هنا للتخيير، هكذا قالوا، ولا شك أن هذا القول غير صحيح وأن هذا الحديث لا حجة له فيه، لماذا؟ لأن هذا الحديث رواه جمع من أصحاب الزهري واتفقوا - أي هؤلاء الجمع - بروايته

بالترتيب ولم يخالف إلا رجلا ن خالفوا وأتوا بهذا اللفظ الذي فيه التخيير، فلا شك أن رواية الجمع تقدم على رواية هذين الرجلين، هذا أولاً.

**ثانياً:** قال العلماء-منهم النووي في شرح مسلم-: إن لفظ "أو" في الحديث ليست للتخيير وإنما هي للتقسيم وهذا معروف في لغة العرب أيضاً كأنه يريد أن يقول: تقدير الكلام عليه بعق رقبة، أو بصوم إن عجز عن العتق، أو بإطعام إن عجز عنهما، والدليل باقي الروايات التي فيها التصريح بالترتيب، ثم يؤكد هذا من تصرف الرواة أن الحديث جاء في بعض الروايات لم يذكر إلا الإطعام وهو في الصحيحين من حديث عائشة: « **إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا**» الحديث في الصحيحين بهذا اللفظ فاقصر على الإطعام فقط، لو كان هذا الحديث لم يُروَ بالمعنى لقلنا إن الواجب فقط هو الإطعام لا يجب العتق ولا يجب كذلك الصيام، وهذا غير صحيح، وإنما راوي الحديث رواه بالمعنى وأتى بخلاصة ما حصل أن هذا الرجل جيء به بالعتق فقال: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**».

إذا هذا لا شك ولا ريب أن الصواب في ذلك أنه يجب الترتيب وأنه ما حصل في كلتا الروايتين إنما هو من تصرف الرواة وإلا فإن الجمع من أصحاب الزهري اتفقوا على رواية الحديث بالترتيب: أولاً العتق ثم انتقل إلى الصيام ثم انتقل إلى الإطعام.

وجاء في رواية، وهي حجة قوية للجمهور في الحقيقة لكنها جاءت من طريق مرسل؛ سعيد بن المسيب - رحمه الله - كما في موطأ الإمام مالك، يقول: «إِنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَنْتَفُ شَعْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفِّرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ» هذا مرسل، لكن على القول بقبول المرسل كما هو مذهب الجمهور، أكثر أهل العلم يقبلون المرسل، أبو حنيفة ومالك وأحمد، فهذا على القول عندهم بقبوله، فهذا الحديث حجة على أنه يجب الترتيب، لماذا؟

لأنه قال: «أَنْ يُكْفِّرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ»، ومعروف أن الظَّهَارَ بالترتيب، بنص القرآن، فإذا كانت بالترتيب، وكفارة المُجَامِعِ في نهار رمضان أيضًا مثلها، فدلَّ على أنَّها أيضًا على الترتيب.

وابن القيم - رحمه الله - له كلام جميل في هذه المسألة، رجَّح فيه رواية الترتيب من عدة أوجه، كما في كتابه «تهذيب السنن»، التي هي حاشية على سنن أبي داود، ولهذا ختم كلامه - رحمه الله - لأنَّ الأخذ برواية الترتيب يتضمَّن العمل بالروایتين جميعًا؛ لأنَّ رواية الترتيب هي مُفسِّرة ومُبيِّنة للمُراد من حديث التخيير، بينما العمل بحديث التخيير، لا يتضمَّن العمل بحديث الترتيب، ولا ريب أنَّ العمل برواية تعمل بالجميع أولى، وهذا ما رجَّحه كما أشرنا، - رحمه الله - وختم كلامه بذلك.

إذا عرفنا أنَّ الصواب في ذلك هو الترتيب، وهو الواجب.

بقيت في الحقيقة مسألتان عظيمتان تتعلق بهذا الحديث؛ لأنَّ هذا الحديث مسأله كثيرة، وهي:

هل الإفطار خاصٌّ بالجماع؟

فلو استمنى رجلٌ في نهار رمضان، أو باشر امرأته فأمنى، فهل يجبُ عليه القضاء والكفارة؟ أم

يجبُ عليه فقط القضاء؟

**أولاً يجب أن نعرف:** هل الاستمناء يُفسد الصَّوم؟ أو لا يُفسده؟

**الرد:** الاستمناء يُفسد الصَّوم بالاتفاق، كذلك لو باشر امرأته مُتعمِّداً، فأمنى أو استمنى بيده، أو بيدها، فقد أفسد صومه، وهذه مسألة مُتفقٌ عليها، ما خالف فيها إلا ابنُ حزم، وابن حزم إنما قال بهذا القول؛ لأنه أصلاً لا يرى حُرمة الاستمناء، يرى أنه مُباح، وهذا قول فاحش، وقول بعيد غير صحيح، بل الاستمناء مُحَرَّم، ولا يجوز.

وقد أفتت عائشة بذلك - رضي الله عنها - بحرمة الاستمناء، وهذا ما عليه العلماء، وهو قد جاء يعني في كتاب الله - سبحانه وتعالى -، ما يدلُّ عليه: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ

فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ المؤمنون: ٦ - ٧

فكانت عائشة تقول: "من ابتغى وراء زوجته، أو ما ملكت يمينه فإنه عادٍ".

إذا الاستمناء من ذلك، لهذا ابن عبد البر - رحمه الله - في كتابه «الاستذكار»، إذا الاستمناء

يُفسد الصَّوم، كما نقله الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله -.

الماوردي أيضًا في كتابه «الحاوي» ذكر الاجماع على بطلان صوم من حصل منه الإنزال، إذا قبل أو باشر فحصل منه الإنزال، والبغوي - رحمه الله - في «شرح السنة»، وابن رشد كذلك في «بداية المجتهد»، وقبلهم جميعًا الجصاص في «أحكام القرآن»، وابن قدامة، كل هؤلاء ينقلون عدم الخلاف، ومنهم من يصرح بالاتفاق، ومنهم من يصرح بالاجماع، أن من استمنى أو باشر أو قبل، فأمنى فقد أفسد صومه، ويجب عليه القضاء، كما أن المجمع تجب عليه الكفارة، ويجب عليه القضاء؛ لأنه أفسد صومه بالجماع.

وقد جاء في بعض الروايات في الحقيقة أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمره بالقضاء، وإن كان بعضهم يرى أن فيها مقال، و أنها لا تصح، وأن فيها شذوذًا، لكنها حسنها جمع من أهل العلم، وعند أبي داود قال النبي - عليه الصلاة والسلام -، لهذا المجمع: «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**» ومعروف أن المرأة مثله، لا يقول قائل أنه خاطب الرجل، والمرأة أيضًا لا تصوم، لا، بل هي كالرجل، كما أنه هو جامع، وهي جامع، وتلذذ وهي تلذذت، وباشر وهي باشرت، وحصل هذا كله، فيجب عليها الكفارة، ويجب عليها القضاء، وهو أيضًا يجب عليه الكفارة، وكذلك يجب عليه القضاء.

حتى إن العلماء قالوا: إن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يأمره أو لم يذكر المرأة؛ لأن الرجل كان فقيرًا ما عنده شيء، ولا يستطيع أن يكفر، قالوا: فلما كان هذا حاله، كذلك امرأته، فهي فقيرة.

على كل حال: هذا هو الصَّواب في هذا، لكن الكلام الآن عن الاستمناء، ها هو الاتفاق ينقله أكثر من خمسة علماء؛ ابن عبد البر، والجصاص، الماوردي، والبغوي، وابن رشد، وابن قدامة، كلُّهم ينقلون الاتفاق، ومنهم من صرَّح بالإجماع على أنَّ من باشر أو استمنى أو قبَّل فأنزل فقد أفسد صومه ويجب عليه القضاء.

خالف ابن حزم، كما أشرت في «المحلَّى» وذهب إلى أنَّه لو استمنى فإنه لا يجب عليه شيء، وقد أشرنا أنَّ ابن حزم قد خلط في هذه المسألة، بل هو يرى أنَّ قبلة الصائم سنة! هكذا يرى، ويرى أنَّ المباشرة سنة! ويراها قربة من القرب! وهذا من عجائبه - رحمه الله -، فكيف يكون عنده سنة، وسيكون محظورًا؟!!

فعلى كلِّ حال الصَّواب في هذا أنَّه لا يجوز الاستمناء سواء كان صائمًا أم لم يكن صائمًا، وإن استمنى وهو صائم فقد أفسد صومه ويجب عليه القضاء، أمَّا بالنسبة للشوكاني هل هو تابع ابن حزم؟

في الحقيقة الذي استقر عليه أمر الشوكاني هو القول: بأنَّ من استمنى فقد أفسد صومه، فقد تراجع - رحمه الله - وذهب إلى الاتفاق، يعني وافق القول بأنَّ من استمنى في نهار رمضان فقد أفسد صومه، ويجب عليه القضاء، هذا هو الصَّواب.

إذاً لعلنا بهذه المسألة نكتفي، وهي المسألة الأخيرة المتعلقة بهذا الحديث.

وَقَّ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَاهُ، وَصَلِّ اللّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

[www.miraath.net](http://www.miraath.net)



ميراث الأنبياء

وجزاكم الله خيرا.